

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية ؛
وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المريض النفسى ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٩٧ باللائحة الأساسية للمستشفيات
والوحدات الطبية التابعة لوحدات الإدارة المحلية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الرسوم المنصوص عليها
فى القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه ؛
وبناءً على ما عرضه الأمين العام للصحة النفسية ؛

قرر:

مادة ١ - يحصل رسم قيد منشآت الصحة النفسية فى سجلات المجلس الإقليمى للصحة النفسية ، بواقع ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) عن كل سرير بحد أقصى عشرة آلاف جنيه ، كما يحصل ذات المبلغ عند تجديد ترخيص المنشأة ، وذلك طبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لقانون رعاية المريض النفسى .

ولا يحصل هذا الرسم من المنشآت الحكومية ، أو التى تقدم الخدمة مجاناً للمرضى دون أى مقابل ، وكذلك المنشآت الخيرية .

مادة ٢ - يحصل رسم دخول للعلاج بمنشآت الصحة النفسية غير الحكومية بواقع ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) عن كل حالة دخول للعلاج بها ، إذا تجاوزت مدة الإقامة بالمنشأة أسبوعاً .

ولا يحصل هذا الرسم من المنشآت الخيرية أو التى تقدم الخدمة مجاناً للمرضى دون أى مقابل .

مادة ٣ - يحصل رسم دمغة صحة نفسية بواقع ٣٠ جنيهاً (ثلاثون جنيهاً) على جميع الشهادات والتقارير الطبية التى تصدرها منشآت الصحة النفسية إلى جهات دولية داخل أو خارج جمهورية مصر العربية .

ويختص المجلس القومى والمجالس الإقليمية للصحة النفسية - دون غيرها - بتحصيل هذا الرسم ، على أن تعتمد الشهادات والتقارير الطبية المشار إليها ، من المجلس القومى للصحة النفسية أو المجلس الإقليمى للصحة النفسية التابع لها المنشأة .

مادة ٤ - تودع حصيلة الرسوم المنصوص عليها فى هذا القرار صندوق الصحة النفسية ، للصرف منها فى الأغراض المخصصة لذلك قانوناً .

مادة ٥ - يلغى العمل بالقرار الوزارى رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه وكل ما يخالفه من قرارات .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ١٦/٥/٢٠١٢

وزير الصحة والسكان

أ. د. فؤاد النواوى